الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-134226

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-134226-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمدللّه وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/09/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/23م من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/27م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-777) الصادر في الدعوى رقم (Z-32922-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2017م و2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند توزيع الأرباح لعام 2017م ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (الاستثمارات المتاحة للبيع) فيدعي المكلف بأن هذه الاستثمارات استثمارات في محفظة شركة ...في محفظة شركة ...والتي يديرها البنك ...وقيمتها (2,002,500) ريال، حيث إنه طبقاً لأحكام جباية الزكاة يتم حسم استثمارات المنشأة داخل المملكة إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع للزكاة في تلك المنشأة، وأفاد المكلف بأنه قدم بيان حركة الأسهم خلال العام المالي والذي يوضح أنه لا يوجد أي حركة على

الاستثمارات خلال الفترة، وهذه الأسهم لم يحدث عليها أي تغيير منذ بداية العام ولا يوجد عليها حركة خلال العام، وحيث أن من الشروط الواجب توافرها في حسم الاستثمارات المتاحة للبيع هما النية الموثقة وعدم وجود عمليات بيع خلال العام وهما ما تم توافرهم، حيث إن المكلف قد عقد وعزم النية على أن هذه الاستثمارات متاحة للبيع وبناء عليه لم يقم بأي عملية على الاستثمارات خلال العام. وفيما يخصّ بند (الاستثمارات في شركات زميلة) فيدعي المكلف أنه وبموجب لائحة جباية الزكاة فإن الشركة المستثمر فيها هي التي ما زالت تستحوذ على توزيعات الأرباح حتى الآن، وأيضا هذه الاستثمارات قد خضعت لأحكام الزكاة في الشركات المستثمر فيها، وتقدم المكلف بنسخة من القوائم المالية المعتمدة والتي تثبت عدم استلام تلك التوزيعات، فضلًا عن مصادقة من الشركة المستثمر فيها بعدم استلام تلك التوزيعات وأنها ما زالت بحوزتها، وهذا يثبت ولا يدع مجالا للشك أن المكلف لم يتسلم تلك التوزيعات، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما تقدمت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (توزيعات أرباح لعام 2017م) وبند (الاستثمارات المتاحة للبيع لعام 2017م) فتدعي الهيئة بأنها تستأنف على قرار لجنة الفصل وذلك فيما يتعلق بكافة البنود المتعلقة بعام 2017م إذ تفيد الهيئة بأنه قد صدر بها قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض وذلك بقرارها رقم (IFR-2022-3633) في الدعوى المقيدة برقم (Z-32925-2020) لذات البنود والعام، واستناداً على القاعدة المتفق عليها فقهاً وقضاءً بعدم جواز النظر في دعوى سبق الفصل فيها متى ما اتحدت الدعويان في الخصوم والمحل والسبب، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة بإلغاء القرار كاملاً لسابقة الفصل فيها.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/09/18م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية

قد أصـبحت جاهزة للفصـل وإصـدار القرار في موضـوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة اسـتيفاء شـروط نظر الاسـتئناف شـكلاً وفقاً للشـروط المنصـوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصـلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاسـتئناف مقبولين شـكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضـوع، وحيث إنه بخصـوص اسـتئناف الهيئة بشـأن بند (توزيعات أرباح لعام 2017م) وبند (الاستثمارات المتاحة للبيع لعام 2017م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعي بأنه فيما يتعلق بعام 2017م، فقد صدر بها قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل في مدينة الرياض وذلك بقرارها رقم (IFR-2022-3633) في الدعوى المقيدة برقم (Z-32925-2020)، وعليه تطالب الهيئة بإلغاء القرار كاملاً لسابقة الفصل فيها. وبناءً على ما تقدّم، وحيث دفعت الهيئة بأنه قد صـدر قرار الدائرة الثالثة للفصـل في مخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (IFR-2022-3633) في الدعوى المقيدة برقم (Z-32925-2020) لذات البنود والعام محل الدعوى، وبالاطلاع على القرار رقم (IFR-2022-3633) الصـادر بتاريخ 2022/03/29م تبين صحة ما دفعت به الهيئة بأن الدائرة فصلت في بذات البنود محل الدعوى لعام 2017م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اسـتئناف الهيئة ونقض قرار دائرة الفصـل فيما يتعلق بهذا البند، والحكم بعدم جواز نظر هذا البند لسبق الفصل فيه.

وحيث إنه بخصـوص اسـتئناف المكلف بشـأن بند (الاسـتثمارات المتاحة للبيع) وحيث يكمن اسـتئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصـل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن هذه الاسـتثمارات اسـتثمارات في محفظة شـركة ...في محفظة شـركة ...والتي يديرها البنك ...وقيمتها (2,002,500) ريال، وطبقاً لأحكام جباية الزكاة يتم حسم استثمارات المنشأة داخل المملكة إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع للزكاة في تلك المنشأة، وأفاد المكلف بأنه لا يوجد أي حركة على الاستثمارات خلال الفترة، ولم يحدث عليها أي تغيير منذ بداية العام ولا خلال العام، وأن الشروط الواجب توافرها في حسم الاستثمارات المتاحة للبيع توفرت لديه، في حين دفعت المدعى عليها بصحة وسلامة إجرائها. وحيث نصت المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء.". وبناءً على ما تقدّم، فإنه يجب توفر شرطين أساسيين لاعتبار أن الاستثمارات تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى، تبين أن هذه الاستثمارات تمثل أوراقًا مالية (أسهم شركات) متداولة في سوق الأوراق المالية السعودي، وحيث أن المكلف قدم تقرير لموجودات الأسهم بتاريخ 2018/12/31م وكذلك تقرير لموجودات الأسهم بتاريخ 2017/12/30م، بالإضافة إلى كشف حساب المحفظة للفترة من 2017/01/01م حتى 2018/12/31م والتي تبيّن منها عدم وجود عمليات بيع على هذه الأسهم، وحيث إن المكلف قدم ما يثبت أن هذه الاستثمارات ليست للمتاجرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات في شركات زميلة)، وحيث نصّت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". وبناءً على ما تقدّم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلب المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/09/17م والمتضمنة على: " تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة بعد مراجعة ما قدمه المكلف أنها تقبل طلبه فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديدًا (بند الاستثمارات في شركات زميلة لعام 2018م) وتطلب من دائرتكم الموقرة إثبات انتهاء الخلاف."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في هذ البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-777) الصادر في الدعوى رقم (Z-32922-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2017م و2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **قبول استئناف الهيئة على بند (توزيعات أرباح لعام 2017م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، والحكم بعدم جواز نظر هذا البند لسبق الفصل فيه، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
2- **قبول استئناف الهيئة على بند (الاستثمارات المتاحة للبيع لعام 2017م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، والحكم بعدم جواز نظر هذا البند لسبق الفصل فيه، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
3- **قبول استئناف المكلف على بند (الاستثمارات المتاحة للبيع لعام 2018م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
4- **إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمارات في شركات زميلة لعام 2018م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...